

**اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد  
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية**

**إن الأطراف في هذه الإتفاقية،**

إدراكاً منها للتأثير الضار على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المعني بـ "الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة"،

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ لندن التوجيهية المعدلة") الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد بـ "مدونة قواعد السلوك الدولية")،

وإذ تضع في إعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف،

وإذ تلاحظ الإحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور،

وإذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع إعتبار لجملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتجار الدولي في المواد الكيميائية،

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر من أقاليمها، ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمشياً مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية،

وإذ تدرك ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

إذ تؤكد أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه ينطوي بأي طريقة من الطرق على أي تغيير في حقوق وإلتزامات أي طرف بموجب أي إتفاق دولي سار يطبق على المواد الكيماوية في التجارة الدولية أو على الحماية البيئية،

إذ تعي أن السرد الوارد أعلاه لا يقصد به خلق تناضل بين هذه الإتفاقية وإتفاقات دولية أخرى،

وتصميماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية،

إنفقت على ما يلي:

#### المادة ١

##### الهدف

الهدف من هذه الإتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في إستخدامها إستخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف.

#### المادة ٢

##### التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي، وتشمل الفئات التالية: مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية؛

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة"، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي يفرض حماية صحة البشر أو البيئة، وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبها من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد إتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة"، أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر أو البيئة ولكن تظل لها إستخدامات محددة معينة مسموح بها. وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع إستخداماتها تقريباً أو سحبها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبها من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد إتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(د) تعني "تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة" أي مادة كيميائية مركبة لإستعمالها في إبادة الآفات تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف إستخدامها، تلاحظُ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات؛

- (هـ) يعني "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة؛
- (و) يعني مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد"، كل حسب مدلوله، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر للبحر؛
- (ز) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرترضت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية؛
- (ح) "تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها، أو اعتمادها، أو الإنضمام إليها؛
- (ط) تعني "لجنة إستعراض المواد الكيميائية" الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨.

#### المادة ٢

##### نطاق الاتفاقية

- ١ - تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:
- (أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛ و
- (ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.
- ٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:
- (أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل؛
- (ب) المواد المشعة؛
- (ج) النفايات؛
- (د) الأسلحة الكيميائية؛
- (هـ) المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية؛
- (و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية؛
- (ز) الأغذية؛

(ح) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن تؤثر على الصحة البشرية أو البيئة، شريطة أن تكون قد إستوردت:

١٠ لأغراض البحث أو التحليل؛ أو

١١ بواسطة فرد لإستخدامه أو إستخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الإستخدام.

#### المادة ٤

##### السلطات الوطنية المعنية

- ١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تآدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢ - يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة.
- ٣ - يخطر كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابعة له، وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات في إسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.
- ٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالاطخارات التي تنقلها بموجب الفقرة ٣.

#### المادة ٥

##### إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

- ١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابةً بهذا الإجراء. وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأية حال من الأحوال تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، ما كانت متاحة.
- ٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة له، كتابةً بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد.
- ٣ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للمقرتين ١ و ٢، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة، ترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة، وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة تخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك.

- ٤ - ترسل الأمانة، كل ستة أشهر، إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للمقررتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول.
- ٥ - عندما تتسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول، فعليها إرساله إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية، وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم إعداده بتوافق الآراء في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
- ٦ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك.

#### المادة ٦

##### الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

- ١ - يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة إنتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في ظروف إستخدامها في أراضيه، أن يقترح على الأمانة، إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث. ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراية الفنية لأي مصدر مختص. ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع.
- ٢ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلّم أي مقترح بموجب الفقرة ١، بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع. فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتلقاة إلى جميع الأطراف. وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك.
- ٣ - تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترحات المرسلّة بموجب الفقرة ٢.
- ٤ - عندما يتم إستيفاء إشتراطات المقررتين ٢ و ٢ أعلاه فيما يتعلق بتركيبة مبيد آفات معينة شديدة الخطورة، فتقوم الأمانة بإرسال المقترح والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية.
- ٥ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترح والمعلومات الإضافية التي تُمّ جمعها، وفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث.

#### المادة ٧

##### إدراج المواد الكيميائية بالمرق الثالث

١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة إستعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تبنى وثيقة توجيه صنع القرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن إستخدامات المادة الكيميائية المحددة في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي.

٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.

٣ - حين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتتم موافقة مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة، تقوم الأمانة على النور بتعميم هذه المعلومات على جميع الأطراف.

#### المادة ٨

##### المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الإجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة إستيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق.

#### المادة ٩

##### حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

١ - إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة بالمرق الثالث تبين أنه ربما لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو، كيفما يكون الأمر، في المرفق الرابع، فتقوم الأمانة بإرسال تلك المعلومات إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية.

٢ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١. وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة إستعراض المواد الكيميائية، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات.

- ٢ - وترسل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢ إلى مؤتمر الأطراف مشغوعة بوثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما إذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات.
- ٤ - عندما يتقرر حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث وتعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات بشأنها، تتمم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف.

#### المادة ١٠

##### الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية

##### المدرجة في المرفق الثالث

- ١ - على كل طرف أن ينفذ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق بإستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.
- ٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. فإذا عدل أي طرف رده هذا، فعليه تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة.
- ٣ - على الأمانة، بإنهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد. فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الأمانة، ما كان مناسباً، مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١.
- ٤ - يتألف الرد في إطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي:

(أ) قرار نهائي، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية، يقضي بما يلي:

١' الموافقة على الإستيراد؛

٢' عدم الموافقة على الإستيراد؛ أو

٣' الموافقة على الإستيراد بشروط محددة؛ أو

(ب) رد مؤقت، قد يتضمن:

١' قراراً مؤقتاً بالموافقة على الإستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة، أو بعدم الموافقة على الإستيراد خلال الفترة المؤقتة؛

٢' بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في إتخاذ قرار نهائي؛

٣٠ طلب معلومات إضافية من الأمانة أو من الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي:

٤٠ طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية.

٥ - ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.

٦ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية إستند إليها القرار.

٧ - على كل طرف، أن يوفر للأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الإتفاقية بالنسبة له، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لتواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.

٨ - على كل طرف توفير ردوده تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعيين تحت ولايته القضائية، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به.

٩ - على كل طرف يتخذ، بموجب الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه والمقرة ٢٠، من المادة ١١، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها فقط بشروط محددة، أن يحظر في نفس الوقت، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً، أو أن يخضع لنفس الشروط:

(أ) إستيراد المادة الكيميائية من أي مصدر؛ و

(ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً للإستخدام المحلي.

١٠ - على الأمانة إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، بالردود الواردة إليها. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات، إذا كانت متوافرة. وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

#### المادة ١١

##### إلتزامات الأطراف بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - يلتزم كل طرف مصدراً:

(أ) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠؛

(ب) إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إمتثال المصدّرين في نطاق ولايته القضائية بالقرارات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ بالرد توجهه الأمانة إلى الأطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠؛



(ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناءً على طلب، وحسبما يتناسب:

١٠ للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على إتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه؛ و

١١ لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها.

٢ - على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف إستثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت ما لم:

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة، وقت الإستيراد، كمادة كيميائية، لدى الطرف المستورد؛ أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق إستخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المستورد، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر إستخدامها؛ أو

(ج) يكن قد تم إلتماس وتلقى المصدّر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد، موافقة صريحة بالإستيراد. وعلى الطرف المستورد أن يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوماً ويخطر الأمانة فوراً بقراره.

تسري إلتزامات الأطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد إنتضاء فترة ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ وجهته الأمانة إلى الأطراف، بمتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠، ينص على عدم تمكن أي طرف من إرسال أي رد أو عن إرساله رداً مؤقتاً لا يتضمن قراراً مؤقتاً، ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

#### المادة ١٢

##### إخطار التصدير

١ - على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليمه. ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس.

٢ - يقدم إخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام بأول تصدير لها عقب إعتقاد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر. وبعد ذلك، يقدم إخطار التصدير قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية. ويمكن التفاوضي عن شروط الإخطار هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد.

٣ - يقدم الطرف المصدر إخطاراً مستكماً للتصدير بعد إعتاده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيماوية أو تقييدها بشدة.

٤ - يقر الطرف المستورد بتسلمه للإخطار الخاص بأول تصدير يتلقاه عقب اعتماد الإجراء التنظيمي النهائي. وإذا لم يتلق الطرف المصدر إقرار التسلم هذا خلال ثلاثين يوماً من إرساله إخطار التصدير فإنه يتقدم بإخطاراً ثانياً. ويبدل الطرف المصدر جهده بصورة معقولة للتأكد من أن الطرف المستورد قد تلقى الإخطار الثاني.

٥ - تتوقف إلتزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما:

(أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث:

(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم رداً بشأن هذه المادة الكيماوية إلى الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ و

(ج) تكون الأمانة قد وزعت الرد على الأطراف طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠.

#### المادة ١٢

##### المعلومات المرافقة للمواد الكيماوية المصدرة

١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمنزدها أو لمجموعة من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتناسب. ويشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيماوية من المواد المدرجة في المرفق الثالث، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة، ذلك الرمز عند تصديرها.

٢ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد، على كل طرف أن يشترط بأن تخضع المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه التي تصدر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.

٣ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف أن يشترط، بأن تخضع المواد الكيماوية الخاضعة لشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة أو الصحة في إقليمه، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.

٤ - فيما يخص المواد الكيماوية المشار إليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لأغراض مهنية، فإن على كل طرف مصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دولياً تبيّن أحدث المعلومات المتاحة، إلى كل مستورد.

٥ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة، بقدر ما هو ممكن عملياً، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد.

المادة ١٤

تبادل المعلومات

- ١ - على الأطراف أن تيسر حسب الإقتضاء، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب:
- (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة:
- (ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية؛ و
- (ج) توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة إستخداماً أو أكثر من إستخدامات المادة الكيميائية، حسبما يتناسب.
- ٢ - على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الإتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً.
- ٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الإتفاقية:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦، على التوالي؛
- (ب) المعلومات الواردة في إستمارة بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢؛
- (ج) تاريخ إنتهاء صلاحية المادة الكيميائية؛
- (د) المعلومات عن التدابير الإحتياطية، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة؛ و
- (هـ) موجز نتائج الإختبارات السمية والسمية الإيكولوجية.
- ٤ - لأغراض هذه الإتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سرياً بصورة عامة.
- ٥ - على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك.

المادة ١٥

تنفيذ الإتفاقية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعيم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية. وقد تتضمن هذه التدابير، حسب الإقتضاء، اعتماد أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشمل هذه التدابير أيضاً على:

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية؛ و

(ج) تشجيع الإتفاقات الطوعية، مع مراعاة أحكام المادة ١٦.

٢ - يعمل كل طرف، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة، بشكل أكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث.

٣ - تتفق الأطراف على التعاون، بصورة مباشرة، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

٤ - لا يوجد في هذه الإتفاقية ما ينسر على أنه مقيد لحقوق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في هذه الإتفاقية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الإتفاقية ومتوافقة مع القانون الدولي.

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تتعاون الأطراف، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها.

المادة ١٧

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها.

المادة ١٨

مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذا ينشأ مؤتمر الأطراف.
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بصورة مشتركة، عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وبعد ذلك تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تُعقد الإجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.
- ٤ - يقر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولاي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.
- ٥ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين. وعليه أداء المهام التي أسندتها إليه الإتفاقية ولهذه الغاية، عليه:
  - (أ) إضافة إلى مقتضيات أحكام الفقرة ٦ أدناه، إنشاء الهيئات الفرعية، التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الإتفاقية؛
  - (ب) التعاون، حسب الإقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية؛ و
  - (ج) النظر في وإتخاذ ما قد يلزم من إجراءات إضافية لتحقيق أهداف الإتفاقية.
- ٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية. وفي هذا الصدد:
  - (أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية. وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية؛
  - (ب) يبت مؤتمر الأطراف في إختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها؛
  - (ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا إستنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، تعتمد تلك التوصيات، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

٧ - يجوز للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لاية دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية، أن تكون ممثلة في إجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الإتفاقية، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

#### المادة ١٩

##### الأمانة

- ١ - بموجب هذا تنشأ أمانة.
- ٢ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:
  - (أ) الترتيب لعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال؛
  - (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها والأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، حسب الطلب، لتنفيذ الإتفاقية؛
  - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى؛
  - (د) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛ و
  - (هـ) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يعهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أخرى أو أكثر إذا إتضح للمؤتمر أن الأمانة لا تؤدي وظائفها بالصورة المتوخاة.

#### المادة ٢٠

##### تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الإنضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، أن يعلن في صك خطي يتقدم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن إعتراه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يصدر إعلاناً له بنفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر إنقضاء سريان أي إعلان، أو تقديم إشعار بالنقض أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢، وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع للجنة مصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وتقدم لجنة المصالحة تقريراً يتضمن توصياتها. وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز إنعقاد الإجتماع الثاني للمؤتمر.

## المادة ٢١

### التعديلات على الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢ - تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيقتراح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع.

٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٢ بالنسبة للأطراف التي قبلته إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

#### المادة ٢٢

##### إعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

٢ - تقتصر المرفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية:

(أ) تقترح مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١، ٢ و ٣ من المادة ٢١؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف وفي أي وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛ و

(ج) عند إنتضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٤ - بإستثناء حالة المرفق الثالث، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية.

٥ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث:

(أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١؛

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الإعتماد بتوافق الآراء؛

(ج) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر.



- ٦ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الإتفاقية.

#### المادة ٢٢

##### التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.
- ٣ - ولأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب.

#### المادة ٢٤

##### التوقيع

يُنْتَجِج باب التوقيع لجمع الدول والمنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية على هذه الإتفاقية في روتردام يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

#### المادة ٢٥

##### التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

- ١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي. ويُنْتَجِج باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع.
- ٢ - تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرفاً في هذه الإتفاقية، دون أي من الدول الأعضاء فيها، ملزمة بجميع الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية.

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صكوك تصديقتها، أو قبولها، أو إقرارها، أو إنضمامها، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية، كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها.

#### المادة ٢٦

##### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي لصك تصديقتها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

#### المادة ٢٧

##### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الإتفاقية.

#### المادة ٢٨

##### الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الإتفاقية في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب.

#### المادة ٢٩

##### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية.

المادة ٢٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المنووضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في روتردام في اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

[For the signatories, see p. 509 of this volume -- Pour les signataires, voir la p. 509 du présent volume.]

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة ٥

تشمل الإخطارات ما يلي:

١ - خواص المواد الكيميائية وتحديد استخدامها وإستخداماتها

(أ) الإسم الشائع:

(ب) الإسم الكيميائي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثال ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات:

(ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضرات:

(د) الأرقام الرمزية، والرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى:

(هـ) معلومات عن تصنيف الأخطار، إذا كانت المادة الكيميائية خاضعة لشروط التصنيف:

(و) إستخدام أو إستخدامات المادة الكيميائية:

(ز) الخواص الفيزيائية - الكيميائية، السمية والسمية البيئية للمادة الكيميائية.

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

(أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي:

١' موجز الإجراء التنظيمي النهائي:

٢' الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية:

٣' تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي:

٤' الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ على أساس تقييم المخاطر أو الأخطار، وإذا كان الأمر كذلك، توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة:

٥' دواعي الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة:

٦٠ موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي:

(ب) فئة أو فئات للإستخدام حيثما إتخذ الإجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة:

١٠ الإستخدام المحظور أو الإستخدامات المحظورة بمقتضى الإجراء التنظيمي النهائي:

٧٠ الإستخدام أو الإستخدامات (الذي) التي يظل مسموحاً (به) بها:

٣٠ تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة، والمستوردة والمصدرة والمستخدمة، متى ما توافرت:

(ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى، ما كان ذلك ممكناً:

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل:

١٠ تقييم التأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي:

٢٠ أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها، إن وجدت، والتي قد تشمل:

- استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات:

- الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف.

المرفق الثاني

معايير إدراج المواد الكيماوية المحظورة أو  
المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى إستعراض الإخطارات التي تحيلها الأمانة عملاً بالفقرة 5 من المادة 5، تقوم لجنة إستعراض  
المواد الكيماوية:

(أ) بالتأكد من أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد إتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة:

(ب) بإثبات أن الإجراءات التنظيمي النهائي قد إتخذ نتيجة لتقييم المخاطر، ويقوم هذا التقييم  
على أساس إستعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض،  
ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١٠ أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً:

٢٠ أن إستعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية  
المعمول بها بصورة عامة:

٣٠ أن الإجراءات التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة  
بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء:

(ج) بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي  
لتبرير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

١٠ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض  
كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد إستخداماتها؛ أو

٢٠ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من  
المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة  
لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني:

٣٠ ما إذا كانت الإعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري إتخاذه  
غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى:

٤٠ ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على الصعيد  
الدولي:

(د) مراعاة أن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي  
مادة كيماوية في المرفق الثالث.

تفصيل الحسابات

لغرض التدقيق المحاسبية والتجزئة المرفقة بالموافقة المستلمة من عمه

رقم الحساب في الحساب الرئيسي الموجود في الميزانية العامة رقم 1969	الاسم	المبلغ	التوضيح
77-77-01	صندوق أمانة	77-77-01	
77-77-02	صندوق أمانة	77-77-02	
77-77-03	صندوق أمانة	77-77-03	
77-77-04	صندوق أمانة	77-77-04	
77-77-05	صندوق أمانة	77-77-05	
77-77-06	صندوق أمانة	77-77-06	
77-77-07	صندوق أمانة	77-77-07	
77-77-08	صندوق أمانة	77-77-08	
77-77-09	صندوق أمانة	77-77-09	
77-77-10	صندوق أمانة	77-77-10	
77-77-11	صندوق أمانة	77-77-11	
77-77-12	صندوق أمانة	77-77-12	
77-77-13	صندوق أمانة	77-77-13	
77-77-14	صندوق أمانة	77-77-14	
77-77-15	صندوق أمانة	77-77-15	
77-77-16	صندوق أمانة	77-77-16	
77-77-17	صندوق أمانة	77-77-17	
77-77-18	صندوق أمانة	77-77-18	
77-77-19	صندوق أمانة	77-77-19	
77-77-20	صندوق أمانة	77-77-20	
77-77-21	صندوق أمانة	77-77-21	
77-77-22	صندوق أمانة	77-77-22	
77-77-23	صندوق أمانة	77-77-23	
77-77-24	صندوق أمانة	77-77-24	
77-77-25	صندوق أمانة	77-77-25	
77-77-26	صندوق أمانة	77-77-26	
77-77-27	صندوق أمانة	77-77-27	
77-77-28	صندوق أمانة	77-77-28	
77-77-29	صندوق أمانة	77-77-29	
77-77-30	صندوق أمانة	77-77-30	
77-77-31	صندوق أمانة	77-77-31	
77-77-32	صندوق أمانة	77-77-32	
77-77-33	صندوق أمانة	77-77-33	
77-77-34	صندوق أمانة	77-77-34	
77-77-35	صندوق أمانة	77-77-35	
77-77-36	صندوق أمانة	77-77-36	
77-77-37	صندوق أمانة	77-77-37	
77-77-38	صندوق أمانة	77-77-38	
77-77-39	صندوق أمانة	77-77-39	
77-77-40	صندوق أمانة	77-77-40	
77-77-41	صندوق أمانة	77-77-41	
77-77-42	صندوق أمانة	77-77-42	
77-77-43	صندوق أمانة	77-77-43	
77-77-44	صندوق أمانة	77-77-44	
77-77-45	صندوق أمانة	77-77-45	
77-77-46	صندوق أمانة	77-77-46	
77-77-47	صندوق أمانة	77-77-47	
77-77-48	صندوق أمانة	77-77-48	
77-77-49	صندوق أمانة	77-77-49	
77-77-50	صندوق أمانة	77-77-50	
77-77-51	صندوق أمانة	77-77-51	
77-77-52	صندوق أمانة	77-77-52	
77-77-53	صندوق أمانة	77-77-53	
77-77-54	صندوق أمانة	77-77-54	
77-77-55	صندوق أمانة	77-77-55	
77-77-56	صندوق أمانة	77-77-56	
77-77-57	صندوق أمانة	77-77-57	
77-77-58	صندوق أمانة	77-77-58	
77-77-59	صندوق أمانة	77-77-59	
77-77-60	صندوق أمانة	77-77-60	
77-77-61	صندوق أمانة	77-77-61	
77-77-62	صندوق أمانة	77-77-62	
77-77-63	صندوق أمانة	77-77-63	
77-77-64	صندوق أمانة	77-77-64	
77-77-65	صندوق أمانة	77-77-65	
77-77-66	صندوق أمانة	77-77-66	
77-77-67	صندوق أمانة	77-77-67	
77-77-68	صندوق أمانة	77-77-68	
77-77-69	صندوق أمانة	77-77-69	
77-77-70	صندوق أمانة	77-77-70	
77-77-71	صندوق أمانة	77-77-71	
77-77-72	صندوق أمانة	77-77-72	
77-77-73	صندوق أمانة	77-77-73	
77-77-74	صندوق أمانة	77-77-74	
77-77-75	صندوق أمانة	77-77-75	
77-77-76	صندوق أمانة	77-77-76	
77-77-77	صندوق أمانة	77-77-77	
77-77-78	صندوق أمانة	77-77-78	
77-77-79	صندوق أمانة	77-77-79	
77-77-80	صندوق أمانة	77-77-80	
77-77-81	صندوق أمانة	77-77-81	
77-77-82	صندوق أمانة	77-77-82	
77-77-83	صندوق أمانة	77-77-83	
77-77-84	صندوق أمانة	77-77-84	
77-77-85	صندوق أمانة	77-77-85	
77-77-86	صندوق أمانة	77-77-86	
77-77-87	صندوق أمانة	77-77-87	
77-77-88	صندوق أمانة	77-77-88	
77-77-89	صندوق أمانة	77-77-89	
77-77-90	صندوق أمانة	77-77-90	
77-77-91	صندوق أمانة	77-77-91	
77-77-92	صندوق أمانة	77-77-92	
77-77-93	صندوق أمانة	77-77-93	
77-77-94	صندوق أمانة	77-77-94	
77-77-95	صندوق أمانة	77-77-95	
77-77-96	صندوق أمانة	77-77-96	
77-77-97	صندوق أمانة	77-77-97	
77-77-98	صندوق أمانة	77-77-98	
77-77-99	صندوق أمانة	77-77-99	
77-77-100	صندوق أمانة	77-77-100	

المرفق الرابع

المعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات  
شديدة الخطورة في المرفق الثالث

الجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترحات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشمل على المعلومات التالية:

- (أ) إسم تركيبية مبيد الآفات الخطرة؛
- (ب) إسم العنصر المكون النشط أو العناصر المكونة النشطة في التركيبة؛
- (ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبة؛
- (د) نوع التركيبة؛
- (هـ) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين، إن وجدت؛
- (و) أنماط الإستخدام الشائعة والمعترف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترح؛
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة، بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي إستخدمت بها تركيبية مبيد الآفات؛
- (ح) أي تدبير تنظيمي أو إداري أو غيره إتخذه الطرف المقترح أو يعتزم إتخذه إستجابة لهذه الحوادث.

الجزء ٢ - المعلومات التي يتعين أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٦، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبية مبيد الآفات، بما في ذلك:

- (أ) الخواص الفيزيائية - الكيماوية والسمية والإيكولوجية لتركيبة مبيد الآفات؛
- (ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى؛
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبية المبيد في الدول الأخرى؛
- (د) معلومات مقدمة من أطراف أخرى، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مصادر أخرى ذات صلة، وطنية كانت أم دولية؛



- (هـ) تقييمات المخاطر و/أو الأخطار، حيثما وجدت؛
- (و) مؤشرات حجم إستعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات أو كميات الإنتاج أو المبيعات، إذا توافرت؛
- (ز) تركيبات أخرى للمبيد المعني، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجدت؛
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات؛
- (ط) معلومات أخرى قد تحدد لجنة إستعراض المواد الكيميائية أنها ذات صلة.
- الجزء ٢ - معايير لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث
- ٥ من المادة ٦ فإنها تراعى:
- (أ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها؛
- (ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط إستخدام تركيبة مبيد الآفات؛
- (ج) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتكنولوجيا أو بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية الأساسية الضرورية؛
- (د) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي إستخدمت من تركيبة المبيد؛
- (هـ) إن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث.

المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير

١ - تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية:

(أ) إسم وعنوان السلطات الوطنية المعنية المختصة لدى الطرف المصدِر والطرف المستورد؛

(ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد؛

(ج) إسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ستقدم للأمانة بمقتضى المادة ٥. وإذا كان الخليط أو المستحضر يحتوي على أكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقدم هذه المعلومات عن كل مادة منها؛

(د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والإستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد، إذا كانت معروفة؛

(هـ) معلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وإنبعاثاتها؛

(و) في حالة الخليط أو المستحضر، فتذكر نسبة تركيز المادة أو المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة المعنية؛

(ز) إسم وعنوان الجهة المستوردة؛

(ح) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعنية المختصة لدى الطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المستورد؛

٢ - بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ١، يقدم الطرف المصدر المعلومات الأخرى المحددة في المرفق الأول التي قد يطلبها الطرف المستورد.